

تصدر عن وزارة الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة الشؤون التنظيمية

الجريدة الرسمية

وزارة الإعلام

المنامة - مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@info.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة السابعة والسبعون

الجمهورية العربية السورية

محتويات العدد

- ٤..... أمر ملكي رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٤ بتعيينات قضائية.....
- ٩..... قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٢٤ بنقل مدير إلى المحافظة الشمالية.....
- ١٠..... قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٢٤ بنقل مدير إلى شؤون الجمارك في وزارة الداخلية.....
- ١١..... قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٢٤ بتعيين مديرين في هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية.....
- ١٢..... قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٤ بتعيين مديرين في الهيئة العامة للرياضة.....
- ١٣..... قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤ بتعيين مديرين في وزارة التنمية الاجتماعية.....
- ١٤..... قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٤ بنقل وتعيين مدراء في معهد الإدارة العامة.....
- قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٤ بتعديل المادة (١) من القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٩
- ١٥..... بإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة متلازمة النقص المناعي المكتسب (الإيدز).....
- قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٤ بتعديل الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية المرافق للقرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الجدول الموحد
لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفق النظام المنسق
لعام ٢٠٢٢.....
- ١٧..... قرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٤ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المباني
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧.....
- ٢٦..... قرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٤ بشأن حل جمعية المنتدى.....
- ٢٩..... قرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية الوسطى الخيرية.....
- قرار رقم (٢٧٠) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تعديل تصنيف العقارات باستخدام الواجهات التجارية
- ٣١..... (**) على العقارات الكائنة في بعض مناطق المحافظة الجنوبية.....
- ٣٦..... قرار رقم (٢٩٨) لسنة ٢٠٢٤ بشأن المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة مقابة - مجمع (٥٠٥).....
- ٤١..... قرار رقم (٣٢٢) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الجنوبية - مجمع (٥٧١).....
- ٤٤..... قرار رقم (٣٢٣) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الحد - مجمع (١١١).....
- ٤٧..... قرار رقم (٣٢٤) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة صدد - مجمع (١٠٣٨).....
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً لقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
- ٥٠..... - إعلان رقم (٨) لسنة ٢٠٢٤.....
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
- ٥٥..... - إعلان رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٤.....
- ٥٨..... إعلانات إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة.....

أمر ملكي رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٤ بتعيينات قضائية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته،
وبناءً على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعين وكيلاً بمحكمة التمييز، ومحامياً عاماً أول بدرجة وكيل بمحكمة التمييز، كل من:

- ١- القاضي إبراهيم سلطان إبراهيم الزايد.
- ٢- القاضي خالد أحمد صالح المدفع.
- ٣- المستشار د. أحمد محمد علي الحمادي. (محامياً عاماً أول)
- ٤- المستشار هارون عثمان يوسف الزباني. (محامياً عاماً أول)
- ٥- القاضي علي أحمد جمعة الكعبي.
- ٦- القاضي خليفة راشد أحمد مجيران.
- ٧- القاضي جمعة عبد الله محمد الموسى.
- ٨- المستشار نايف يوسف محمد محمود. (محامياً عاماً أول)
- ٩- القاضي الشيخ حمد بن سلمان بن محمد آل خليفة.
- ١٠- فضيلة الشيخ وليد عبد المنعم أحمد آل محمود.
- ١١- فضيلة الشيخ د. عبد الرحمن محمد خليفة الفاضل.
- ١٢- فضيلة الشيخ د. عبد الرحمن ضرار عبد الرحمن الشاعر.
- ١٣- فضيلة الشيخ صلاح عبدالعزيز عبد الله عبد الله.
- ١٤- فضيلة الشيخ فيصل جواد علي المشعل.
- ١٥- فضيلة الشيخ زكريا عبد الله علي عبد الله.

المادة الثانية

يُعين رئيساً بمحكمة الاستئناف العليا المدنية، ومحامياً عاماً بدرجة رئيس بمحكمة الاستئناف العليا، كل من:

- ١- القاضي رائد نايف علي العدوان.
 - ٢- القاضي هاني محمد ماهر الفضالي.
 - ٣- القاضي وجيه السيد أحمد الشاعر.
 - ٤- المستشار علي محمد عمر الهواري.
- (محامياً عاماً)

المادة الثالثة

يُعين وكيلاً بمحكمة الاستئناف العليا المدنية، ومحامياً عاماً بدرجة وكيل محكمة الاستئناف العليا، كل من:

- ١- المستشار فهد خالد محمد البوعيين.
 - ٢- المستشار نواف عبدالعزيز عبدالرحمن العوضي.
 - ٣- المستشار د. علي عباس أحمد الشويخ.
 - ٤- المستشار مهنا محمد مهنا الشايجي.
 - ٥- القاضي عبدالعزيز علي محمد الجابري.
 - ٦- القاضي حسين حميد صالح الصيرفي.
 - ٧- القاضي عديلة حبيب حسن عبدالله.
 - ٨- القاضي سلمان عبدالله عبدالرضا العصفور.
- (محامياً عاماً)
- (محامياً عاماً)
- (محامياً عاماً)
- (محامياً عاماً)

المادة الرابعة

يُعين رئيساً بالمحكمة الكبرى المدنية، ورئيساً للنياحة العامة من الفئة (أ) بدرجة رئيس بالمحكمة الكبرى، كل من:

- ١- الأستاذ محمد خالد محمد الهزاع.
 - ٢- القاضي حسين سعيد علي الزامل.
 - ٣- القاضي محمد خميس علي الرميحي.
 - ٤- القاضي مرضية حسن محمد قمبر.
- (رئيس نيابة)

- ٥- القاضي حسين نجم محمد الشيخ.
- ٦- الأستاذ عبدالهادي ميرزا محمد العصفور. (رئيس نيابة)
- ٧- الأستاذة فاطمة جاسم عامر كوهجي. (رئيس نيابة)
- ٨- القاضي محمد علي خلف الدوسري.
- ٩- الأستاذ عبدالرحمن عادل عبدالرحمن المعاودة. (رئيس نيابة)
- ١٠- الأستاذ محمد صالح محمد المسلم. (رئيس نيابة)
- ١١- القاضي خليفة محمد خليفة الظهراني.

المادة الخامسة

- يُعين وكيلاً بالمحكمة الكبرى المدنية، ورئيساً للنيابة العامة من الفئة (ب) بدرجة وكيل محكمة كبرى، كل من:
- ١- القاضي محمد كمال محمود الدسوقي.
 - ٢- القاضي مؤمن محمد أسامة المزيني.
 - ٣- القاضي عيسى محمد عيسى دراج.
 - ٤- القاضي زهرة عبدالمنعم عبدالغني البوسطة.
 - ٥- القاضي عمر علي محمود السعيدي.
 - ٦- القاضي لطيفة صلاح سالم السويدي.
 - ٧- القاضي محمود رمضان محمد سهوان.
 - ٨- الأستاذ محمد حاتم محمد الشربيني. (رئيس نيابة)

المادة السادسة

- يُعين قاضياً بالمحكمة الكبرى المدنية من الفئة (أ)، ورئيساً للنيابة العامة من الفئة (ب) بدرجة قاض بالمحكمة الكبرى من الفئة (أ)، كل من:
- ١- الأستاذة زهرة حسين محمد مراد. (رئيس نيابة)
 - ٢- الأستاذة مريم عيسى عبدالله القيص. (رئيس نيابة)
 - ٣- القاضي عبدالله عارف عبدالرحمن البنكي.

- ٤- الأستاذ سلمان عبد الله عمر أحمد. (رئيس نيابة)
- ٥- الأستاذ علي محمد أحمد الجاسم. (رئيس نيابة)
- ٦- الأستاذ همام عادل راشد بوصيب. (رئيس نيابة)
- ٧- الأستاذ حسين عباس علي الحرز. (رئيس نيابة)
- ٨- القاضي أحمد عبد الله عيسى بوفرسن. (رئيس نيابة)
- ٩- الأستاذ عبدالرحمن حمد عبد الله المناعي. (رئيس نيابة)
- ١٠- الأستاذ عبدالكريم عبدالرحمن عبدالكريم العيد. (رئيس نيابة)
- ١١- الأستاذ بدر عبدالعزيز سعد الحسن. (رئيس نيابة)
- ١٢- الأستاذ محمد عبد الحكيم محمد بوحجي. (رئيس نيابة)
- ١٣- الأستاذ عبد الله عبدالرضا عبد الله أحمد. (رئيس نيابة)
- ١٤- الأستاذ أحمد خالد أحمد الجلاهمة. (رئيس نيابة)
- ١٥- الأستاذ معاذ رياض عبدالرحمن الحقييل. (رئيس نيابة)

المادة السابعة

يُعين قاضياً بالمحكمة الكبرى المدنية من الفئة (ب)، كل من:

- ١- القاضي علي أحمد راشد بوناشي.
- ٢- القاضي مروة حبيب عبدالنبي عبدالحسين.
- ٣- القاضي شوق يعقوب يوسف فلامرزي.
- ٤- القاضي جواهر خالد محمد الحسن.

المادة الثامنة

يُعين وكيلاً بمحكمة الاستئناف العليا الشرعية (الدائرة السنوية)، كل من:

- ١- فضيلة الشيخ نواف محمد حسن المرباطي.
- ٢- فضيلة الشيخ عبد الله محمد عبد الله النجدي.

المادة التاسعة

- يُعين وكيلاً بمحكمة الاستئناف العليا الشرعية (الدائرة الجعفرية)، كل من:
- 1- فضيلة الشيخ جعفر علي حسن العالي.
 - 2- فضيلة الشيخ حسن أحمد الشيخ خلف آل عصفور.

المادة العاشرة

- يُعين فضيلة الشيخ أيوب عيسى عبداللطيف رشان وكيلاً بالمحكمة الكبرى الشرعية (الدائرة السنية).

المادة الحادية عشر

- يُعين قاضياً بالمحكمة الكبرى الشرعية (الدائرة السنية) من الفئة (ب)، كل من:
- 1- فضيلة الشيخ السيد عبدالله كامل محمد القرشي.
 - 2- فضيلة الشيخ حمد عادل دعيج سليس.

المادة الثانية عشر

- يُعين قاضياً بالمحكمة الكبرى الشرعية (الدائرة الجعفرية) من الفئة (ب)، كل من:
- 1- فضيلة الشيخ حسن علي الشيخ إبراهيم ال مبارك.
 - 2- فضيلة الشيخ عبدالله الشيخ منصور محمد الستري.
 - 3- فضيلة الشيخ فاضل علي فاضل كاظم.
 - 4- فضيلة الشيخ عقيل عبدالله محمد المدني.
 - 5- فضيلة الشيخ جعفر محمد جعفر ال سعيد.

المادة الثالثة عشر

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: 11 رمضان 1445هـ

الموافق: 21 مارس 2024م

قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٢٤ بنقل مدير إلى المحافظة الشمالية

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام المحافظات،
وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،
ولأنه التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،
وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية، وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٩ بتعيين مدراء بشؤون الجمارك في وزارة الداخلية،
وبناءً على عرض وزير الداخلية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُنقل السيدة أمل عيسى داود بوجندل مدير إدارة نظم المعلومات في شؤون الجمارك
بوزارة الداخلية لتكون مديراً لإدارة المعلومات والمتابعة في المحافظة الشمالية بذات الوزارة.

المادة الثانية

على وزير الداخلية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في
الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٧ رمضان ١٤٤٥ هـ
الموافق: ١٧ مارس ٢٠٢٤ م

قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٢٤

بنقل مدير إلى شئون الجمارك في وزارة الداخلية

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:
بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠،
وتعديلاته، ولأئحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،
وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية، وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٣ بتعيين مديرين في المحافظة الشمالية،
وبناءً على عرض وزير الداخلية،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

تُنقل السيدة دلال ناصر شبيب النعيمي مدير إدارة المعلومات والمتابعة في المحافظة
الشمالية في وزارة الداخلية لتكون مديراً لإدارة نظم المعلومات في شئون الجمارك بذات
الوزارة.

المادة الثانية

على وزير الداخلية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في
الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٧ رمضان ١٤٤٥ هـ

الموافق: ١٧ مارس ٢٠٢٤ م

قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٢٤

بتعيين مديرين في هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:
بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠،
وتعديلاته، ولأئحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،
وعلى المرسوم رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٦ بشأن تبعية وتنظيم هيئة المعلومات والحكومة
الإلكترونية، وتعديلاته،
وبناءً على عرض وزير الداخلية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعين في هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية كل من:

- ١- السيد سنان علي أحمد ناصر محسن
مديراً لإدارة الإحصاءات السكانية
والديموغرافية.
- ٢- السيدة سيما أحمد محمد آل محمود
مديراً لإدارة التغيير وإعادة هندسة
الإجراءات الإلكترونية.

المادة الثانية

على وزير الداخلية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُشر في
الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٧ رمضان ١٤٤٥ هـ

الموافق: ١٧ مارس ٢٠٢٤ م

قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٤ بتعيين مديرين في الهيئة العامة للرياضة

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:
بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠،
وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،
وعلى المرسوم رقم (٦١) لسنة ٢٠٢١ بإنشاء الهيئة العامة للرياضة، وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢١ بتنظيم الهيئة العامة للرياضة، المعدل بالمرسوم
رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢٣،
وبناءً على عرض رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

يُعين في الهيئة العامة للرياضة كل من:

- ١- السيد يوسف دعيج محمد محورفي مديراً لإدارة المنشآت.
- ٢- السيد محمد سلمان مكي حبيب مديراً لإدارة الشؤون القانونية والتراخيص.

المادة الثانية

على رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٩ رمضان ١٤٤٥ هـ
الموافق: ١٩ مارس ٢٠٢٤ م

قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤ بتعيين مديرين في وزارة التنمية الاجتماعية

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:
بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠،
وتعديلاته، ولأئحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،
وعلى المرسوم رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تنظيم وزارة التنمية الاجتماعية،
وبناءً على عرض وزير التنمية الاجتماعية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

- يُعيّن في وزارة التنمية الاجتماعية كل من:
١- السيد عبدالإله حميد عبدالرضا عبدالعال مديراً لإدارة المساعدات الاجتماعية.
٢- السيد إبراهيم أحمد إبراهيم الفضالة مديراً لإدارة الرعاية الاجتماعية.

المادة الثانية

على وزير التنمية الاجتماعية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٩ رمضان ١٤٤٥ هـ
الموافق: ١٩ مارس ٢٠٢٤ م

قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٤ بنقل وتعيين مدراء في معهد الإدارة العامة

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:
بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها، وعلى المرسوم رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم معهد الإدارة العامة، المعدل بالمرسوم رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٢، وعلى المرسوم رقم (٨١) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم معهد الإدارة العامة، وعلى القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢١ بتعيين مدراء في معهد الإدارة العامة، وبناءً على عرض مدير عام معهد الإدارة العامة،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

يُنقل السيد يوسف عبدالله أحمد بوجيري مدير إدارة الموارد البشرية والمالية في معهد الإدارة العامة ليكون مديراً لإدارة تطوير الأعمال بذات الجهة.

المادة الثانية

يُعين في معهد الإدارة العامة كلٌّ من:

- السيدة مريم فؤاد عبدالرحيم كمال
 - السيد أيمن يوسف حسن سلمان
- مديراً لإدارة الموارد البشرية والمالية.
مديراً لإدارة التعليم والتطوير.

المادة الثالثة

على مدير عام معهد الإدارة العامة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٩ رمضان ١٤٤٥ هـ
الموافق: ١٩ مارس ٢٠٢٤ م

- ١٢- رئيس أطباء الأقسام التشخيصية بالمستشفى العسكري
عضواً.
- ١٤- رئيس إدارة الجودة والوقاية من العدوى بمستشفى الملك حمد الجامعي
عضواً.
- ١٥- رئيس قسم علم الأمراض بكلية الطب بجامعة الخليج العربي
عضواً.
- ١٦- رئيس مجموعة مكافحة الأمراض المعدية بوزارة الصحة
عضواً ومقرراً."

المادة الثانية

على وزير الصحة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٩ رمضان ١٤٤٥ هـ
الموافق: ١٩ مارس ٢٠٢٤ م

وزارة الداخلية

قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٤

بتعديل الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول

مجلس التعاون لدول الخليج العربية

المرفق للقرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٢

بشأن الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع

لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفق النظام المنسق لعام ٢٠٢٢

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على القرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفق النظام المنسق لعام ٢٠٢٢، المعدل بالقرار رقم (٨٠) لسنة ٢٠٢٣، وعلى قرار لجنة التعاون المالي والاقتصادي في اجتماعها السابع عشر بعد المائة الذي عقد بتاريخ ٣ أكتوبر ٢٠٢٢، وعلى قرار مجلس إدارة هيئة الاتحاد الجمركي في اجتماعه الثاني الذي عقد بتاريخ ١٥ فبراير ٢٠٢٣، وعلى قرار مجلس إدارة هيئة الاتحاد الجمركي في اجتماعه الثالث الذي عقد بتاريخ ١١ أبريل ٢٠٢٣، وعلى قرار مجلس إدارة هيئة الاتحاد الجمركي في اجتماعه الخامس الذي عقد بتاريخ ٣١ أغسطس ٢٠٢٣، وبناءً على عرض رئيس الجمارك،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

أ- تُستبدل بعض أصناف البنود الفرعية الواردة في البند الرئيسي (٣٠, ٢٩) من الفصل التاسع والعشرين من القسم السادس من الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المرفق للقرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفق النظام المنسق لعام ٢٠٢٢، على النحو الآتي:

المنسق	الرمز
29309011	O---- ايثيل S- فينيل ايثيل فوسفونوثيولوثيونات (فونوفوس)
29309051	N,N---- ثاني ألكيل (ميثيل، ايثيل، n- بروبييل أو ايزوبروبييل) امينو ايثن 2- ثيولات وأملاحه البروتونية، ماعدا 2-(N,N) ثنائي ميثيل امينو ايثنثيول و-2-(N,N) ثنائي ايثيل امينو (ايثنثيول).

ب- تُستبدل بعض أصناف البنود الفرعية الواردة في البند الرئيسي (٢٩, ٣١) من الفصل التاسع والعشرين من القسم السادس من الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المرافق للقرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفق النظام المنسق لعام ٢٠٢٢، على النحو الآتي:

المنسق	الرمز
29314971	O---- ألكيل (C10 ≥)، بما في ذلك سايكلوألكيل (N.N- ثاني ألكيل (ميثيل، ايثيل، n- بروبييل أو ايزوبروبييل) فوسفور اميدو سيانيدات
29314972	O-2---- (ثاني ألكيل (ميثيل، ايثيل، n- بروبييل أو ايزوبروبييل) أمينو) ايثيل هيدروجين ألكيل (ميثيل، ايثيل، n- بروبييل أو ايزوبروبييل) فوسفونيدات و استيراتها O- ألكيل (C10 ≥) بما في ذلك سايكلوألكيل) وأملاحها الألكيلية أو البروتونية
29315911	O---- ألكيل (C10 ≥)، بما في ذلك سايكلوألكيل) الكيل (ميثيل، ايثيل، n- بروبييل أو ايزوبروبييل) فوسفونوفوريدات
29315912	---- ألكيل (ميثيل، ايثيل، n- بروبييل أو ايزوبروبييل) ثاني فوسفونوفوريدات

ج- تُستبدل بعض أصناف البنود الفرعية الواردة في البند الرئيسي (٨٧, ٠٣) من الفصل السابع والثمانين من القسم السابع عشر من الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المرافق للقرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفق النظام المنسق لعام ٢٠٢٢، على النحو الآتي:

المنسق	الرمز
87032180	--- سيارات معدة لذوي الاحتياجات الخاصة (للمقعدين أو المصابين بالشلل):
87032280	--- سيارات معدة لذوي الاحتياجات الخاصة (للمقعدين أو المصابين بالشلل):
87032380	--- سيارات معدة لذوي الاحتياجات الخاصة (للمقعدين أو المصابين بالشلل):
87032470	--- سيارات معدة لذوي الاحتياجات الخاصة (للمقعدين أو المصابين بالشلل):

د- يُستبدل صنف البند الفرعي الذي يحمل رمز النظام المنسق (٨٧١٥٠٠٩٠) الوارد في البند الرئيسي (٨٧, ١٥) من الفصل السابع والثمانين من القسم السابع عشر من الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المرافق للقرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفق النظام المنسق لعام ٢٠٢٢، على النحو الآتي:

الوصف	رمز النظام المنسق
--- أجزاء عربات لنقل الأطفال	٨٧ ١٥ ٠٠ ٩٠

المادة الثانية

أ- تُستحدث فقرات فرعية جديدة في البند الرئيسي (٢٧, ١٠) من الفصل السابع والعشرين من القسم الخامس من الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المرافق للقرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفق النظام المنسق لعام ٢٠٢٢، على النحو الآتي:

رمز النظام المنسق	الوصف	فئة الرسم
٢٧ ١٠ ٩١ ١٠	--- محتوية على بولي كلورينيتد فينيل (PCBs) بنسبة تركيز ٥٠ مغ/كغ أو أكثر	٥٪
٢٧ ١٠ ٩١ ٢٠	--- غيرها، محتوية على بولي كلورينيتد ترفينيل (PCTs) أو بولي برومينيتد باي فينيل (PBBS)، وإن كانت محتوية أيضاً على بولي كلورينيتد (PCBs) بنسبة تركيز أقل من ٥٠ مغ/كغ	٥٪
٢٧ ١٠ ٩١ ٩٠	--- غيرها، محتوية على بولي كلورينيتد ترفينيل (PCTs) أو بولي برومينيتد باي فينيل (PBBS) بنسبة تركيز ٥٠ مغ/كغ أو أكثر	٥٪

ب- تُستحدث فقرتان فرعيتان جديدتان في البند الرئيسي (٢٩, ٠٣) من الفصل التاسع والعشرين من القسم السادس من الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المرافق للقرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفق النظام المنسق لعام ٢٠٢٢، على النحو الآتي:

رمز النظام المنسق	الوصف	فئة الرسم
٢٩ ٠٣ ٨٩ ١٠	--- سداسي بروموسيكلودوديكانات (HBCDs)	٥٪
٢٩ ٠٣ ٨٩ ٩٠	--- غيرها	٥٪

ج- تُستحدث فقرات فرعية جديدة في البند الرئيسي (٢٩, ٢٩) من الفصل التاسع والعشرين من القسم السادس من الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المرافق للقرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفق النظام المنسق لعام ٢٠٢٢، على النحو الآتي:

رمز النظام المنسق	الصف	فئة الرسم
٢٩ ٢٩ ٩٠ ١١	N,N --- - ديميثيل فوسفوراميديك ديكوريد	%٥
٢٩ ٢٩ ٩٠ ١٩	--- غيرها	%٥
٢٩ ٢٩ ٩٠ ٣٠	N --- - (ثنائي ألكيل (C10≥, بما في ذلك سيكلوألكيل) أمينو)) ألكليدين (H أو C10≥, بما في ذلك سيكلوألكيل) فوسفونوأמידيك فلوريد وأملاح ألكليد أو بروتونيتد مقابلة.	%٥
٢٩ ٢٩ ٩٠ ٤٠	O --- - ألكيل (ثنائي ألكيل (H أو C10≥, بما في ذلك سيكلوألكيل) أمينو)) ألكليدين (1 H أو C10≥, بما في ذلك سيكلوألكيل) فوسفوروأמידوفلوريدات وأملاح ألكليد أو بروتونيتد مقابلة.	%٥

د- تُستحدث فقرة فرعية جديدة في البند الرئيسي (٢٩, ٣٠) من الفصل التاسع والعشرين من القسم السادس من الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المرافق للقرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفق النظام المنسق لعام ٢٠٢٢، على النحو الآتي:

رمز النظام المنسق	الصف	فئة الرسم
٢٩ ٣٠ ٩٠ ٩٦	---- فوريت (ايزو)	%٥

هـ- تُستحدث فقرتان فرعيتان جديدتان في البند الرئيسي (٢٩, ٣٣) من الفصل التاسع والعشرين من القسم السادس من الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المرافق للقرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفق النظام المنسق لعام ٢٠٢٢، على النحو الآتي:

رمز النظام المنسق	الصف	فئة الرسم
٢٩ ٣٣ ٢٩ ٢٠	[N.N - [-1--- [دايالكيل] (C10≥) -N- (n-هيدروكسي، سيانو، أستوكسيل) ألكيل (C10≥)) أمونيو [N-] -n-] ديالكيل (C10≥) أمونيو [ديكين ديبروميد (n=1-8)	%٥
٢٩ ٣٣ ٢٩ ٣٠	N,N - - (أبيكوليل) -N (3- [ثنائي] -N- ديميثيل كارباموكسي-أبيكوليل) - (ديون) دي برومايد (n=2-12)	%٥

و- تُستحدث فقرتان فرعيتان جديدتان في البند الرئيسي (٢٩, ٣٩) من الفصل التاسع والعشرين من القسم السادس من الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المرافق للقرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفق النظام المنسق لعام ٢٠٢٢، على النحو الآتي:

رمز النظام المنسق	الصف	فئة الرسم
٢٩ ٣٩ ٨٠ ١٠	--- ساكسيتوكسين	%٠
٢٩ ٣٩ ٨٠ ٩٠	--- غيرها	%٠

ز- تُستحدث فقرتان فرعيتان جديدتان في البند الرئيسي (٣٠, ٠٢) من الفصل الثلاثين من القسم السادس من الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المرافق للقرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفق النظام المنسق لعام ٢٠٢٢، على النحو الآتي:

رمز النظام المنسق	الصف	فئة الرسم
٣٠ ٠٢ ٤٩ ١٠	--- ريسين	%٠
٣٠ ٠٢ ٤٩ ٩٠	--- غيرها	%٠

ح- تُستحدث فقرات فرعية جديدة في البند الرئيسي (٨٤, ٢٨) من الفصل الرابع والثمانين من القسم السادس عشر من الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المرافق للقرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفق النظام المنسق لعام ٢٠٢٢، على النحو الآتي:

رمز النظام المنسق	الصف	فئة الرسم
٨٤ ٢٨ ١٠ ١٠	--- مصعد (كرسي الدرج المتحرك للصعود والنزول) معد خصيصاً لذوي الاحتياجات الخاصة	%٥
٨٤ ٢٨ ١٠ ٩٠	--- غيرها من مصاعد وروافع ذات قواديس	%٥
٨٤ ٢٨ ٩٠ ١٠	--- آلات وأجهزة أخرى لرفع ونقل وتحريك ذوي الاحتياجات الخاصة	%٥
٨٤ ٢٨ ٩٠ ٩٠	--- غيرها من آلات وأجهزة أخرى للرفع أو للتنظيف أو للتحميل أو للتفريغ	%٥

ط- تُستحدث فقرتان فرعيتان جديدتان في البند الرئيسي (٨٧, ٠٢) من الفصل السابع والثمانين من القسم السابع عشر من الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المرافق للقرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفق النظام المنسق لعام ٢٠٢٢، على النحو الآتي:

رمز النظام المنسق	الصف	فئة الرسم
٨٧ ٠٢ ٩٠ ١٠	--- مجهزة فقط بمحرك ذي مكابس يتم الاشتعال الداخلي فيه بالشرر	%٥
٨٧ ٠٢ ٩٠ ٩٠	--- غيرها	%٥

ي- تُستحدث فقرات فرعية جديدة في البند الرئيسي (٣٠, ٧٨) من الفصل السابع والثمانين من القسم السابع عشر من الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المرافق للقرار رقم (٩١) لسنة ٢٢٠٢ بشأن الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفق النظام المنسق لعام ٢٢٠٢، على النحو الآتي:

رمز النظام المنسق	الصف	فئة الرسم
٨٧ ٠٣ ٢١ ٨١	---- سيارات معدة خصيصاً لتقاد من قبل المقعدين أو المصابين بشلل الرجلين معاً	%٥
٨٧ ٠٣ ٢١ ٨٢	---- سيارات معدة أو مجهزة لنقل المقعدين أو المصابين بالشلل	%٥
٨٧ ٠٣ ٢٢ ٨١	---- سيارات معدة خصيصاً لتقاد من قبل المقعدين أو المصابين بشلل الرجلين معاً	%٥

٥٪	---- سيارات معدة أو مجهزة لنقل المقعدين أو المصابين بالشلل	٨٧٠٣٢٢٨٢
٥٪	---- سيارات معدة خصيصاً لتقاد من قبل المقعدين أو المصابين بشلل الرجلين معاً	٨٧٠٣٢٢٨١
٥٪	---- سيارات معدة أو مجهزة لنقل المقعدين أو المصابين بالشلل	٨٧٠٣٢٢٨٢
٥٪	---- سيارات معدة خصيصاً لتقاد من قبل المقعدين أو المصابين بشلل الرجلين معاً	٨٧٠٣٢٤٧١
٥٪	---- سيارات معدة أو مجهزة لنقل المقعدين أو المصابين بالشلل	٨٧٠٣٢٤٧٢
٥٪	--- سيارات سياحية (ديزل أو نصف ديزل) سعة أسطواناتها لا تزيد عن ١٥٠٠ سم ^٣	٨٧٠٣٣١١٠
٥٪	--- سيارات ذات دفع رباعي (ديزل أو نصف ديزل) سعة أسطواناتها لا تزيد عن ١٥٠٠ سم ^٣	٨٧٠٣٣١٢٠
	--- سيارات معدة لذوي الاحتياجات الخاصة (للمقعدين أو المصابين بالشلل):	٨٧٠٣٣١٣٠
٥٪	---- سيارات معدة خصيصاً لتقاد من قبل المقعدين أو المصابين بشلل الرجلين معاً (ديزل أو نصف ديزل) سعة أسطواناتها لا تزيد عن ١٥٠٠ سم ^٣	٨٧٠٣٣١٣١
٥٪	---- سيارات معدة أو مجهزة لنقل المقعدين أو المصابين بالشلل (ديزل أو نصف ديزل) سعة أسطواناتها لا تزيد عن ١٥٠٠ سم ^٣	٨٧٠٣٣١٣٢
٥٪	--- غيرها من سيارات (ديزل أو نصف ديزل) سعة أسطواناتها لا تزيد عن ١٥٠٠ سم ^٣	٨٧٠٣٣١٩٠
٥٪	--- سيارات سياحية (ديزل أو نصف ديزل) سعة أسطواناتها تزيد عن ١٥٠٠ سم ^٣ ولا تتجاوز ٢٥٠٠ سم ^٣	٨٧٠٣٣٢١٠
٥٪	--- سيارات ذات دفع رباعي (ديزل أو نصف ديزل) سعة أسطواناتها تزيد عن ١٥٠٠ سم ^٣ ولا تتجاوز ٢٥٠٠ سم ^٣	٨٧٠٣٣٢٢٠
	--- سيارات معدة لذوي الاحتياجات الخاصة (للمقعدين أو المصابين بالشلل):	٨٧٠٣٣٢٣٠
٥٪	---- سيارات معدة خصيصاً لتقاد من قبل المقعدين أو المصابين بشلل الرجلين معاً (ديزل أو نصف ديزل) سعة أسطواناتها تزيد عن ١٥٠٠ سم ^٣ ولا تتجاوز ٢٥٠٠ سم ^٣	٨٧٠٣٣٢٣١

٥٪	---- سيارات معدة أو مجهزة لنقل المقعدين أو المصابين بالشلل (ديزل أو نصف ديزل) سعة أسطواناتها تزيد عن ١٥٠٠ سم ^٣ ولا تتجاوز ٢٥٠٠ سم ^٣	٨٧٠٣٣٢٢٢
٥٪	---- غيرها من سيارات (ديزل أو نصف ديزل) سعة أسطواناتها تزيد عن ١٥٠٠ سم ^٣ ولا تتجاوز ٢٥٠٠ سم ^٣	٨٧٠٣٣٢٩٠
٥٪	--- سيارات سياحية (ديزل أو نصف ديزل) سعة أسطواناتها تزيد عن ٢٥٠٠ سم ^٣	٨٧٠٣٣٢١٠
٥٪	--- سيارات ذات دفع رباعي (ديزل أو نصف ديزل) سعة أسطواناتها تزيد عن ٢٥٠٠ سم ^٣	٨٧٠٣٣٢٢٠
	--- سيارات معدة لذوي الاحتياجات الخاصة (للمقعدين أو المصابين بالشلل):	٨٧٠٣٣٢٣٠
٥٪	---- سيارات معدة خصيصاً لتقاد من قبل المقعدين أو المصابين بشلل الرجلين معاً (ديزل أو نصف ديزل) سعة أسطواناتها تزيد عن ٢٥٠٠ سم ^٣	٨٧٠٣٣٢٣١
٥٪	---- سيارات معدة أو مجهزة لنقل المقعدين أو المصابين بالشلل (ديزل أو نصف ديزل) سعة أسطواناتها تزيد عن ٢٥٠٠ سم ^٣	٨٧٠٣٣٢٣٢
٥٪	--- غيرها من سيارات (ديزل أو نصف ديزل) سعة أسطواناتها تزيد عن ٢٥٠٠ سم ^٣	٨٧٠٣٣٢٩٠

ك- تُستحدث فقرة فرعية جديدة في البند الرئيسي (١٥, ٨٧) من الفصل السابع والثمانين من القسم السابع عشر من الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المرافق للقرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفق النظام المنسق لعام ٢٠٢٢، على النحو الآتي:

رمز النظام المنسق	الصف	فئة الرسم
٨٧ ١٥ ٠٠ ٢٠	--- عربات لنقل الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة	٥٪

المادة الثالثة

تُلغى بعض الفقرات الفرعية الواردة في البند الرئيسي (٣٠, ٠٢) من الفصل الثلاثين من القسم السادس من الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المرافق للقرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفق النظام المنسق لعام ٢٠٢٢، وهي كالاتي:

رمز النظام المنسق	الصنف	الإجراء	فئة الرسم
٣٠٠٢٩٠١٠	--- ساكسيتوكسين		إعفاء
٣٠٠٢٩٠٢٠	--- ريسين		إعفاء
٣٠٠٢٩٠٩٠	--- غيرها		إعفاء

المادة الرابعة

على رئيس الجمارك تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفريق أول

وزير الداخلية

راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٧ رمضان ١٤٤٥هـ

الموافق: ١٧ مارس ٢٠٢٤م

وزارة شؤون البلديات والزراعة

قرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٤

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المباني

الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧

وزير شؤون البلديات والزراعة:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧،
وتعديلاته،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة
١٩٧٧، وتعديلاتها،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون البلديات،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

يُلغى البند (د) من المادة الرابعة والثلاثون من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المباني
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشؤون البلديات تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شؤون البلديات والزراعة

المهندس وائل بن ناصر المبارك

صدر بتاريخ: ٧ رمضان ١٤٤٥ هـ

الموافق: ١٧ مارس ٢٠٢٤ م

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٤
بشأن حل جمعية المنتدى

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠١ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية المنتدى،
وعلى النظام الأساسي لجمعية المنتدى،
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لجمعية المنتدى المنعقد بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٦ حول حل الجمعية اختيارياً،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قُرر الآتي:

مادة (١)

تحل جمعية المنتدى.

مادة (٢)

يعين السادة "شركة مظفر محاسبون قانونيون" مصفياً للجمعية، وتقوم بتصفية الجمعية وتوزيع ناتج التصفية، وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي للجمعية، وذلك خلال ثمانية أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٣)

يُحظر على أعضاء الجمعية والقائمين على إدارتها وموظفيها مواصلة نشاطها أو التصرف في أموالها من تاريخ العمل بهذا القرار، كما يجب على القائمين على إدارة الجمعية المبادرة بتسليم المصفي جميع المستندات والسجلات الخاصة بالجمعية، ويمتنع عليهم وعلى الموظفين بالجمعية وعلى المصرف المودع لديه أموال الجمعية والمدينين لها التصرف في أي شأن من شئون الجمعية أو حقوقها إلا بأمر كتابي من المصفي.

مادة (٤)

على المصنّف أن يقوم بجميع ما يلزم للمحافظة على أموال الجمعية وحقوقها، وأن يستوفي ما لها من حقوق قبل المساهمين أو الغير، وأن يقوم بالوفاء بما عليها من ديون، مع مراعاة الأحكام المقررة في نظام الجمعية.

مادة (٥)

على المصنّف أن يقدم حساباً ختامياً عن أعمال التصفية إلى الوزارة.

مادة (٦)

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية
أسامه بن أحمد خلف العصفور

صدر بتاريخ: ٢٩ شعبان ١٤٤٥ هـ
الموافق: ١٠ مارس ٢٠٢٤ م

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٤
بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية الوسطى الخيرية

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ بشأن تحوّل مؤسسة صندوق الوسطى الخيري إلى جمعية الوسطى الخيرية،

واستناداً إلى مذكرة إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخة في ٢٠٢٤/٣/١١ والثابت فيها مخالفات وتجاوزات الجمعية للمواد (٣٢، ٣٣، ٣٨، ٣٩، ٤٦) من قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وعدم عقد اجتماع الجمعية العمومية عامين متتاليين وعدم انتخاب مجلس إدارة للجمعية،

وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه،
وضماناً لحسن سير العمل بجمعية الوسطى الخيرية،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعيّن مجلس إدارة مؤقت لجمعية الوسطى الخيرية لمدة ثمانية أشهر برئاسة السيد محمد عبدالله صقر الدوسري، وعضوية كل من:

- ١- محمد عبدالله صقر الدوسري.
- ٢- سناء سلمان دعيج خليفه عاشور الدوسري.
- ٣- أحمد إبراهيم سعيد مبارك سعيد الناصر.
- ٤- أماني أحمد صالح عبدالله أمان.
- ٥- خلود محمد عبدالله حسين الرفاعي.

مادة (٢)

يكون لمجلس الإدارة المؤقت الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، والنظام الأساسي للجمعية.

مادة (٣)

على القائمين بالعمل في الجمعية أن يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال الجمعية، وسجلاتها، ودفاترها، ومستنداتها.

مادة (٤)

يُعدُّ مجلس الإدارة المؤقت تقريراً مفصلاً يقدّم لوزارة التنمية الاجتماعية بشأن أوضاع الجمعية، متضمناً أمورها المالية خلال العامين الماضيين، ومقترحاته لإصلاحها وتطوير وتنظيم العمل بها وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٥)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى اجتماع يُعقد قبل انتهاء المدة المحددة بالمادة (١) من هذا القرار بشهر على الأقل بعد موافقة الوزارة، ويعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية، وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما.

مادة (٦)

على وكيل وزارة التنمية الاجتماعية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية
أسامة بن أحمد خلف العصفور

صدر بتاريخ: ١ رمضان ١٤٤٥هـ
الموافق: ١١ مارس ٢٠٢٤م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٧٠) لسنة ٢٠٢٤

بشأن تعديل تصنيف العقارات باستخدام الواجهات التجارية (**)
على العقارات الكائنة في بعض مناطق المحافظة الجنوبية

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يعدل تصنيف العقارات الكائنة في بعض مناطق المحافظة الجنوبية وذلك بتطبيق استخدام الواجهات التجارية (***) على تلك العقارات - كما هو مرفق في الخرائط المعتمدة بهذا القرار - بما يتلاءم مع حدودها وإزالة التصنيف الزائد خارجها، وذلك بحسب الدراسة التخطيطية والفنية للمناطق، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٣)


يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.


مادة (٤)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٩ شعبان ١٤٤٥ هـ
الموافق: ١٠ مارس ٢٠٢٤ م





وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٩٨) لسنة ٢٠٢٤

بشأن المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة مقابة - مجمع (٥٠٥)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُعتمد المخطط التفصيلي الجزئي المعد من قِبَل هيئة التخطيط والتطوير العمراني لمنطقة مقابة مجمع (٥٠٥) طبقاً للمخطط التفصيلي المرافق لهذا القرار.

مادة (٢)


تصنف المناطق التعميرية الواقعة ضمن المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة مقابة مجمع (٥٠٥) وفقاً لما هو وارد في مخطط استعمالات الأراضي المرافق لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.


مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٩ شعبان ١٤٤٥ هـ
الموافق: ١٠ مارس ٢٠٢٤ م





وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٣٢٢) لسنة ٢٠٢٤

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الجنبية - مجمع (٥٧١)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم (٠٥٠٢٨٢٢١) الكائن في منطقة الجنبية مجمع (٥٧١) من تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) إلى تصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR) حسب التخصيص الوارد في الوثيقة الملكية (للمساجد وأعمال الخير)، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٧ رمضان ١٤٤٥ هـ

الموافق: ١٧ مارس ٢٠٢٤ م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٣٢٣) لسنة ٢٠٢٤

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الحد - مجمع (١١١)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المحرق،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم (٠١٠١٩٢٤٨) الكائن في منطقة الحد مجمع (١١١) من تصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة د (d)-SP إلى تصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP)، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ٧ رمضان ١٤٤٥ هـ

الموافق: ١٧ مارس ٢٠٢٤ م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٣٢٤) لسنة ٢٠٢٤

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة صدد - مجمع (١٠٣٨)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُغير تصنيف العقار رقم (١٠٠٢٢٦٨٥) الكائن في منطقة صدد مجمع (١٠٣٨) من تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) إلى تصنيف مناطق مجمعات السكن الخاص ب (RBC) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ٧ رمضان ١٤٤٥ هـ

الموافق: ١٧ مارس ٢٠٢٤ م


الإعلانات الصادرة تطبيقاً لقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (٨) لسنة ٢٠٢٤

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يخص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم إيداعها، والتصميمات الصناعية التي انقضت الحقوق المترتبة عليها.

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

١. الرقم المتسلسل للطلب.
٢. اسم الطالب وعنوانه.
٣. تاريخ تقديم الطلب.
٤. وصف الأداة التي قدم طلب التسجيل من أجلها.
٥. تصنيف لوكارنو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب.
٦. اسم وعنوان الوكيل المفوض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية



رقم الطلب: ب ت / ٢٠٩٣

اسم الطالب : فراري أس. بيه. أيه.

عنوانه : فراري أس. بيه. أيه. (وعنوانه فيا إيميليا إست ١١٦٣ ، مودينا ، إيطاليا ، إيطاليا).


تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٠٣/٠٦

وصف طلب التصميم: سيارة (تصميم ٢).

التصنيف: ٠٨-١٢

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس.

عنوانه : شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السويفية، ٩٩٠



رقم الطلب: ب ت / ٢٠٩٤

اسم الطالب : فراري أس. بيه. أيه.

عنوانه : فراري أس. بيه. أيه. (وعنوانه فيا إيميليا إست ١١٦٣ ، مودينا ، إيطاليا ، إيطاليا).


تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٠٣/٠٦

وصف طلب التصميم: سيارة (تصميم ٤).

التصنيف: ٠٨-١٢

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس.

عنوانه : شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السويفية، ٩٩٠



رقم الطلب: ب ت / ٢٠٩٥

اسم الطالب : فراري أس. بيه. أيه.

عنوانه : فراري أس. بيه. أيه. (وعنوانه فيا إيميليا إست ١١٦٣ ، مودينا، إيطاليا، إيطاليا).


تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٠٣/٠٦

وصف طلب التصميم: سيارة (تصميم ٦).

التصنيف: ٠٨-١٢

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس.

عنوانه : شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السويفية، ٩٩٠



رقم الطلب: ب ت / ٢٠٩٦

اسم الطالب : فراري أس. بيه. أيه.

عنوانه : فراري أس. بيه. أيه. (وعنوانه فيا إيميليا إست ١١٦٣ ، مودينا، إيطاليا، إيطاليا).


تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٠٣/٠٦

وصف طلب التصميم: سيارة لعبة (تصميم ٢).

التصنيف: ٠١-٢١

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس.

عنوانه : شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السويفية، ٩٩٠



رقم الطلب: ب ت / ٢٠٩٧

اسم الطالب : فراري أس. بيه. أيه.

عنوانه : فراري أس. بيه. أيه. (وعنوانه فيا إيميليا إست ١١٦٣ ، مودينا ، إيطاليا ، إيطاليا).


تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٠٣/٠٦

وصف طلب التصميم: سيارة لعبة (تصميم ٤).

التصنيف: ٠١-٢١

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس.

عنوانه : شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السوفية، ٩٩٠



رقم الطلب: ب ت / ٢٠٩٨

اسم الطالب : فراري أس. بيه. أيه.

عنوانه : فراري أس. بيه. أيه. (وعنوانه فيا إيميليا إست ١١٦٣ ، مودينا ، إيطاليا ، إيطاليا).

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٠٣/٠٦

وصف طلب التصميم: سيارة لعبة (تصميم ٦).

التصنيف: ٠١-٢١

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس.

عنوانه : شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السوفية، ٩٩٠

انقضاء الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية وبطلانها

استناداً إلى المادة (٢٢) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية، انقضت جميع الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية المذكورة بالجدول أدناه.

رقم	رقم الرسم أو النموذج الصناعي	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
١	١٦٣١	٢٠٢٤/٠٣/١٥	عدم سداد الرسوم السنوية
٢	١٦٣٢	٢٠٢٤/٠٣/١٥	عدم سداد الرسوم السنوية
٣	١٦٣٣	٢٠٢٤/٠٣/١٥	عدم سداد الرسوم السنوية
٤	١٦٣٤	٢٠٢٤/٠٣/١٥	عدم سداد الرسوم السنوية

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
إعلان رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٤

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم إيداعها.

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

١. الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع
٢. رقم الإيداع الدولي
٣. تاريخ تقديم الطلب
٤. اسم المخترع
٥. اسم مالك البراءة وعنوانه
٦. التصنيف الدولي
٧. المراجع
٨. اسم الاختراع
٩. ملخص البراءة
١٠. عدد عناصر الحماية

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

[12] براءة اختراع

13/03/2024 تاريخ قرار منح البراءة:	[11] رقم البراءة: 2081
[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: F16L 11/08, B29C 70/52	[21] رقم الطلب: 20200092 [22] تاريخ تقديم الطلب: 18/05/2020 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/NL2018/050816 [30] الأولوية: [31] 2020042 [32] 08/12/2017 [33] هولندا [72] المخترعون: 1- لان، روبرت بيتروس جوهانس، 2- دامونيل، لامبرتوس جيريت بيتر [73] مالك البراءة: 1- بايلايف ندرلاند بي.بي. عنوان المالك: 1- فليفلان 1601، 7 إم آيه إنخوزين، هولندا [74] الوكيل: أبوغزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس.
[56] المراجع: D1: WO 2017/109221 A1 D2: US 2009/000683 A1 D3: US 2017/122467 A1 D4: US 2015/030295 A1 D5: EP 2796274 A1 D6: WO 2017/048117 A1	

[54] اسم الاختراع: أنبوب مرتفع الضغط له عناصر مشكلة بالبثق المستمر وطريقة لإنتاجه.

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بأنبوب مرن مرتفع الضغط يشتمل على بطانة داخلية وشريط ملفوف حول البطانة الداخلية ويضغط عليها، حيث يشتمل الشريط على مادة مركبة مترابطة بوليمرية وعدد من عناصر المشكلة بالبثق المستمر متضمنة في المادة المركبة المترابطة البوليمرية، حيث يشتمل كل عنصر من العناصر المشكلة بالبثق المستمر على عدد من الخيوط المطولة المغلفة براتنج بوليمري.

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 13/03/2024	[11] رقم البراءة: 2082
[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: C07K 16/28	[21] رقم الطلب: 20190019 [22] تاريخ تقديم الطلب: 10/01/2019 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/EP2017/067923 [30] الأولوية: [31] 1612337.4 [32] 15/07/2016 [33] المملكة المتحدة
[56] المراجع: D1: WO 2004/085476 A2 D2: WO 2006/047249 A1 D3: WO 2011/061119 A1	[72] المخترعون: 1- بلانشيتوت، كريستوف فريديريك جيروم، 2- سكاك - نايلسن، تاين، 3- برتلسن، مالين، 4- فان دير ووننغ، سيياستيان، 5- سوندرز، مايكل، 6- دي هارد، جوهانس جوزيف ويلهلموس، 7- أورسو، بريجيت [73] مالك البراءة: 1- أرجينكس بي في بي آيه عنوان المالك: 1- إندستريبارك زفينارد 7، بيلدينغ سي، بي - 9052 جنت، بلجيكا [74] الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس.

[54] اسم الاختراع: أجسام مضادة للمستقبل IL-22R

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بأجسام مضادة وشظايا منها رابطة لمولد الضد التي ترتبط بمستقبل السيتوكين IL-22R، على وجه التحديد IL-22R بشري. يتعلق الاختراع أيضاً بتركيبات صيدلانية تشتمل على الأجسام المضادة أو شظايا ربط مولد الضد منها المذكورة، وطرق لمعالجة الصدفية، أو التهاب المفاصل الصدفي أو التهاب الجلد التأتبي.

عدد عناصر الحماية: ١٢

وزارة الصناعة والتجارة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٤
بشأن تحويل قيد (مؤسسة فردية)
إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها مالك المؤسسة الفردية المسماة (ستوديو زج) والمملوكة للسيدة (زهرة جلال أحمد منصور العالي) والمسجلة بموجب القيد رقم (١١٧٧٤٨-١)، بطلب تحويل من (مؤسسة فردية) إلى (شركة ذات مسئولية محدودة) برأسمال وقدره (٥٠٠) خمسمائة دينار بحريني، وذلك بكافة أصول وموجودات والتزامات المحل التجاري. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٤
بشأن بيع محل تجاري (مؤسسة فردية)
وتحويله إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها مالك المؤسسة الفردية المسماة (بابا سلام للمواد الغذائية والتجارة) والمملوكة للسيد (إبراهيم بلال إبراهيم عبد الله البلال) والمسجلة بموجب القيد رقم (٧-١١٤٢٧٧)، بطلب بيع المحل التجاري الفرع السابع (المؤسسة الفردية) المذكور وتحويله إلى (شركة ذات مسئولية محدودة) برأسمال وقدره (١٠٠٠) ألف دينار بحريني وذلك بتنازل مالك المحل التجاري (المؤسسة الفردية) عن جزء من أصول وموجودات المحل التجاري ليصبح مملوكاً للشركاء التالية أسماؤهم: (إبراهيم بلال إبراهيم عبد الله البلال) بنسبة (١٪)، (RUZO JOSEPH) بنسبة (٩٩٪). فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٤
بشأن تحويل (شركة ذات مسئولية محدودة)
إلى (شركة تضامن بحرينية)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (شركة فاست واي للخدمات الدعم ذ.م.م) المسجلة بموجب القيد رقم (١٤٣٨٦٨)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة ذات مسئولية محدودة) إلى (شركة تضامن بحرينية) لتصبح مملوكة للشركاء التالية أسماؤهم:
JOHN MATHEW بنسبة (١٠٪)،
SURENDRAN NANHAM PAREMMAL بنسبة (٩٠٪).
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٤
بشأن تحويل (شركة ذات مسئولية محدودة)
إلى (شركة تضامن بحرينية)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (شركة مربع طيبة للمقاولات ذ.م.م) المسجلة بموجب القيد رقم (١٤٤١١٥)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة ذات مسئولية محدودة) إلى (شركة تضامن بحرينية).
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.